



دور الانعقاد الثامن

قانون التعديلات المتنوعة

"إلغاء الإعفاء من الضرائب" لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس

الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون التعديلات المتنوعة "إلغاء الإعفاء من الضرائب" لسنة

٢٠١٨"، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢ - تُعدل القوانين المذكورة أدناه على الوجه الآتي:-

(أ) قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢:-

في المادة ٧:-

تُحذف عبارة " جميع أنواع الضرائب" ويُستعاض عنها بعبارة " ضريبة

أرباح الأعمال"،

(ب) قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠:-

في المادة ٢١:-

تُحذف كلمة " الضرائب" ويُستعاض عنها بعبارة " ضريبة أرباح الأعمال"،

(ج) قانون صندوق التكافل الإجتماعي لسنة ١٩٩١:-



في المادة ٢٢:—

تُلغى الفقرة (أ) ويُستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:—

"(أ) ضريبة أرباح الأعمال"،

(د) قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١:—

في المادة ١٤:—

تُحذف كلمة "الضرائب" ويُستعاض عنها بعبارة "ضريبة أرباح الأعمال"،

(هـ) قانون منظمة الشهيد لسنة ١٩٩٣:—

في المادة ١٧:

(أولاً) يلغى البند (١)،

(ثانياً) يُحذف ترقيم البند (٢)،

(و) قانون مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية لسنة ١٩٩٦:—

تُلغى المادة ٢٧ ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:—

"الإعفاء من الرسوم

٢٧ ب — تعفى أموال المصرف من كافة أنواع الرسوم"

(ز) قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨:—

في المادة ٢٦:—

(أولاً) يُلغى البند (٢)،

(ثانياً) في آخر البند (٥)، تُضاف عبارة "وفقاً لإعفاء السلع الرأسمالية

بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١،

(ثالثاً) يعاد ترقيم البنود،

(ح) قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩:—

نشر



جمهورية السودان
الجلس الوطني

في المادة ٢٩ (١) :-

تُحذف كلمة " الضرائب " ويُستعاض عنها بعبارة " ضريبة أرباح الأعمال "،

(ط) قانون التدريب المهني والتلمذة الصناعية لسنة ٢٠٠١ :-

في المادة ١٨ :-

تُحذف كلمة " الضرائب " ويُستعاض عنها بعبارة " ضريبة أرباح الأعمال "،

(ي) قانون صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٢ :-

تلغى المادة ١٨ ،

(ك) قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ :-

تلغى المادة ٦٠ ،

(ل) قانون أكاديمية السودان للعلوم لسنة ٢٠٠٤ :-

في المادة ١٥ :-

تُحذف كلمة " الضرائب " ويُستعاض عنها بعبارة " ضريبة أرباح الأعمال "،

(م) قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥ :-

في المادة ٣٦ :-

تُحذف عبارة "جميع الضرائب" ويُستعاض عنها بعبارة "ضريبة أرباح

الأعمال"،

(ن) قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠ :-

في المادة ١٩ :-

تُحذف كلمة " الضرائب " ويُستعاض عنها بعبارة " ضريبة أرباح الأعمال "،

(س) قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠ :-

في المادة ١٦ :-

تشريع



تُحذف عبارة " كافة أنواع الضرائب" ويُستعاض عنها بعبارة " ضريبة أرباح الأعمال"،

(ع) قانون تشجيع الإستثمار القومي لسنة ٢٠١٣:ـ
تلغى المادة ٢٠،

(ف) قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠١٦:ـ
في المادة ٢٥ (١) (ب)، تحذف عبارة "الضرائب و"،
(ص) قانون الصندوق القومي للتأمين الصحي لسنة ٢٠١٦:ـ
تلغى المادة ٢٣،

(ق) قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية لسنة ٢٠١٦:ـ
في المادة ١١٦:ـ
(أولاً) تلغى الفقرة (أ)،
(ثانياً) يحذف ترقيم الفقرة (ب)،

شهادة

بيذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء الإعفاء من الضرائب) لسنة ٢٠١٨" في جلسته رقم (٣٥) من دور الانعقاد الثامن بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

أوافق :
المشير أحمد حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ : ٤ / ٤ / ١٤٤٠هـ
الموافق : ٦ / ٤ / ٢٠١٨م